محاضرات في مقياس اقتصاد المؤسسة

المحاضرة الثانية والثالثة: معايير تصنيف المؤسسة الاقتصادية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس
جميع التخصصات

إعداد:
د/ شنبي صورية

سلسلة المحاضرات والدروس الجامعية

محتوى المقياس:

المحور الأول:ماهية وأهداف المؤسسة الاقتصادية

المحور الثاني: معايير تصنيف المؤسسة الاقتصادية

المحور الثالث:المؤسسة الاقتصادية والمحيط

المحور الرابع: المؤسسة الاقتصاديةوالسوق

المحور الخامس:نمو المؤسسة الاقتصادية

المحور السادس:موارد المؤسسات الاقتصادية

المحور السابع:وظائف المؤسسة الاقتصادية

المحور الثامن: تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

المحور الثاني: معايير تصنيف المؤسسة الاقتصادية

تمهيد:

تأخذ المؤسسات الاقتصادية أشكال مختلفة وأنواع متعددة، واختصارا لعملية التصنيف فقد ارتأينا أن نأخذ عددا من المعايير المعتمدة في ذلك، كما يلي:

1. تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار الاقتصادي (طبيعة النشاط)

توجد حسب هذا المعيار ثلاث قطاعات رئيسية وهي:

- **الفلاحـــــةAgriculture**؛
- **الصناعةIndustrie**؛

- **الخدمات Services.**

ويطلق عليها على أساس هذا الترتيب:

- **القطاع الأول SecteurPrimaire**؛
- **القطاع الثاني SecteurSecondaire**؛
- **القطاعالثالث SecteurTertiaire.**

والشكل الآتي يوضح أنواع المؤسسات الاقتصادية حسب هذا المعيار:

الشكل رقم (01): تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار الاقتصادي

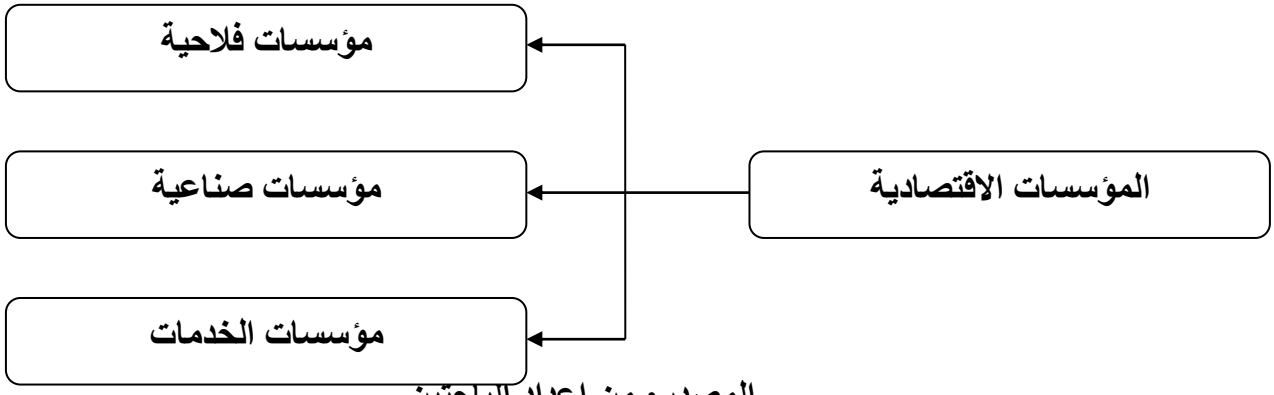

المصدر: من إعداد الباحثين

1.1. مؤسسات فلاحية EntreprisesAgricoles:

وتضم المؤسسات التي تنشط في الزراعة بمختلف أنواعها وتربية المواشي، بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري وغيره من النشاطات المرتبطة بالأرض والموارد الطبيعية القريبة إلى الاستهلاك، وعادة ما تضاف إليها أنشطة المناجم.

2.1. مؤسسات صناعية EntreprisesIndustrielles:

تتمثل في المؤسسات التي تنشط في ت قابلة للاستعمال أو الاستهلاك النهائي أو الوسيط (مدخلات ا تبعا للتقسيم السائد في القطاع الصناعي إلى:

- مؤسسات الصناعات التحويلية (الخفيفة): في أغلبها استهلاكية وتشمل مؤسسات النسيج، ...ت الغذائية....

...ات الثقيلة (الم...، مؤسسات صناعات ...، ويتميز هذا ...س أموال كبيرة فضلا عن ان تشغيلها يتطلب توفير مهارات عالية.

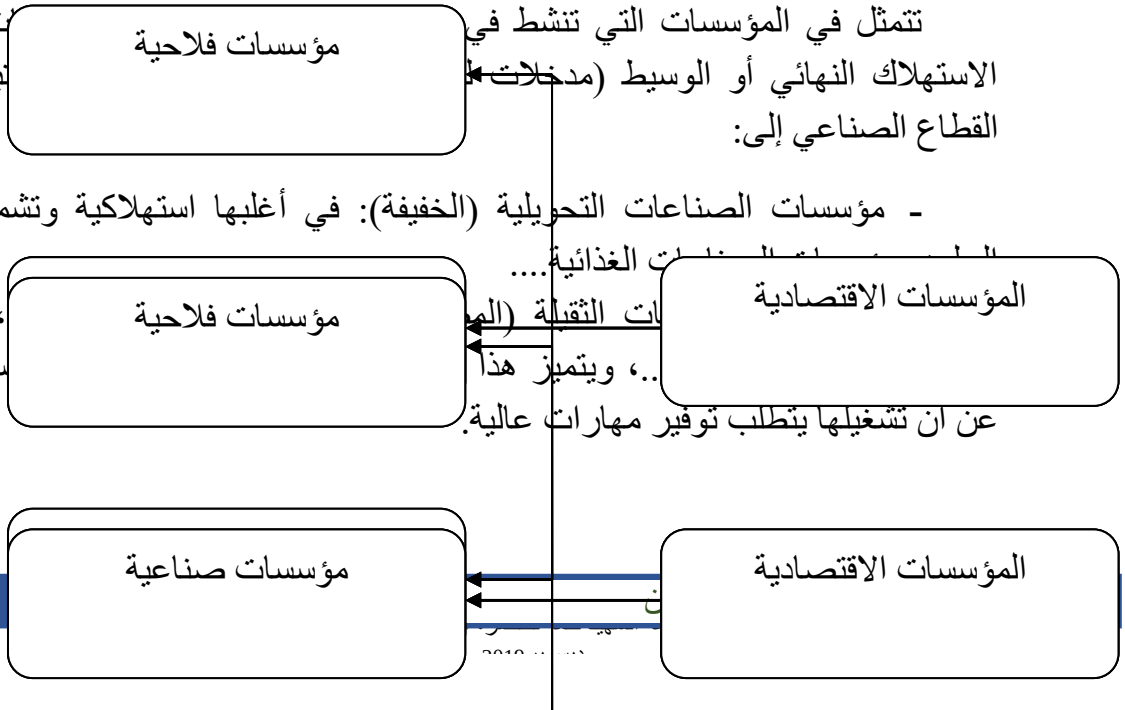

3.1. مؤسسات الخدماتEntreprises des services:

هذه المؤسسات تشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في المجموعتين السابقتين، وهي ذات أنشطة مختلفة وواسعة: المؤسسات التجارية، المؤسسات المالية (البنوك ومؤسسات التأمين....)، مؤسسات النقل بمختلف أنواعه، مؤسسات البريد والمواصلات، مؤسسات الصحة، مؤسسات السياحة، مؤسسات التعليم بمختلف مستوياته، مؤسسات القضاء... (تشكل حوالي75% أي ما يعادل4/3 من بيئة الأعمال العالمية).

وتكشف جميع المؤشرات الاقتصادية الرئيسية بشكل واضح أن قطاع الخدمات أصبح ركيزة أساسية من ركائز التنمية الاقتصادية، وتعد الأرقام العنصر الحاسم والأكثر فاعلية للبرهنة على أن قطاع الخدمات بات يقود الاقتصاد العالمي منذ سنوات، حيث إن الدور المهم والحيوي له يسهم بقوة في دفع عجلة التنمية المستدامة، وتنويع الإنتاج والتصدير والابتكار والتمويل، وهذا الدور الكبير لم يعد محل خلاف بين الاقتصاديين كما كان عليه الوضع قبل سنوات،فعلى الصعيد العالمي شكلت الخدمات سنة 2018 نحو 50% من الاستثمارات الدولية، وقرابة 59% من الوظائف،كما شكلت سنة 2016 ما يعادل68%من الناتج المحلي الإجمالي الدولي.

أما في الدول النامية فقد كانت الخدمات مسئولة عن 56% من الإنتاج وما يقارب 54% من العمالة، وتشير بيانات البنك الدولي إلى أن عولمة الخدمات أكثر أهمية بالنسبة للبلدان النامية من عولمة قطاع السلع (الصناعة والفلاحة)، حيث تنمو صادرات الخدمات بوتيرة أسرع بكثير من البلدان المتقدمة، وقد زادت حصة البلدان النامية في صادرات الخدمات العالمية من 12%سنة1980 إلى 21 %سنة2016.

ويعد كثير من الخبراء الصين نموذجا على الأهمية المتزايدة لقطاع الخدمات، فالصين التي عرفت لسنوات بأنها مصنع العالم، والتي تحولت إلى قوة تصنيع عملاقة خلال الفترة من 2005 إلى 2015، تبني استراتيجيتها الحالية على التحول من قطاع التصنيع إلى قطاع الخدمات، إذ بلغت مساهمة قطاع الخدمات 52.2% من الناتج المحلي الإجمالي للصين سنة2018.

ملاحظات أساسية:

- الترتيب بين القطاعين الأول (الفلاحة) والثاني (الصناعة) على أساس البعد الزمني وارتباطهما بحياة ونشاط الإنسان، فأول نشاط للإنسان هو الفلاحة (الطبيعة)، استمر ذلك إلى غاية الثورة الصناعية أين حدث تحول من الفلاحة إلى الصناعة وأصبحت هذه الأخيرة هي النشاط البارز والمسيطر، وأساس تحقيق التنمية الاقتصادية.
- أما القطاع الثالث (الخدمات) فإنه لا يرتبط بالترتيب الزمني، إذ أن الخدمات كانت موجودة في القطاعين السابقين (التجارة مثلا كانت موجودة في القطاعين وهي ضمن الخدمات)، لكن لم يكن يهتم به كقطاع، بل أن هناك من كان يعتقد بأنه قطاع غير منتج للثروة، وبالتالي لم يحظى بالاهتمام إلا في وقتا متأخر، ويرجع ذلك إلى الخصائص الذي تتميز بها الخدمة مقارنة بالسلع المادية (غير ملموسة، غير قابلة للمعاينة و للتخزين، تستهلك أثناء إنتاجها، متمايزة، لا يمكن تملها وتقاسمها..)، ذلك ما يجعلها تخضع لمعاملة وقوانين أخرى تختلف تماما عن تلك القوانين التي تخضع لها السلع.

- في بعض التصنيفات الجديدة هناك من يضيف قطاع رابع وهو قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال (TIC) نظرا لما يشهده من تطور وتوسع في الاستخدام، وتزايد درجة الاعتماد عليه في كل جوانب الحياة للأفراد والمؤسسات والدول، في حين لايزال يتعامل معه كجزء تابع لقطاع الخدمات.

2. تصنيف المؤسسة الاقتصادية حسب معيار الحجم

تقسم المؤسسات الاقتصادية استنادا لمعيار حجم المؤسسة إلى: مؤسسات مصغرة، مؤسسات صغيرة، مؤسسات متوسطة، مؤسسات كبيرة،ويعتمد في وضع الحدود الفاصلة بين مختلف هذه الأحجام على مجموعتين رئيسيتين من المعايير؛ الأولى تتمثل في المعايير الكمية (عدد العمال، رأس المال، حجم المبيعات أو رقم الأعمال، الأرباح..) والثانية تتمثل في المعايير النوعية (الاستقلالية، الحصة السوقية أو طبيعة الصناعة..)، وفيما يلي أهم المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم:

أ. عدد العمال: تصنف المؤسسات الاقتصادية حسب عدد العمال إلى:

- **مؤسسات صغيرة PetiteEntreprise:** إذا كانت تحتوي على أقل من 10 عمال(1-9).
- **مؤسسات متوسطة MoyenneEntreprise:** إذا وظفت من 10 إلى 500عامل.
- **مؤسسات كبيرة GrandeEntreprise:** إذا وظفت أكثر من 500 عامل وقد تكون بذلك وطنية أو متعددة الجنسيات (وقد تختلف هذه الأرقام من دولة إلى أخرى، أو من تشريع لآخر).

ب.**رقم الأعمال:** وهو معيار مهم، حيث يمكننا من قياس نصيب المؤسسة من السوق بالنسبة للمنافسين، إلا أنه لا يمكننا من مقارنة المؤسسة بالنسبة لمؤسسات قطاع آخر، وبعض القطاعات مثل الصناعات الثقيلة يكون فيها رقم الأعمال مهم دون أن يعني ذلك مردودية جيدة والتي يمكن أن تكون مرتفعة في قطاع الخدمات مثلا رغم أن رقم الأعمال بسيط.

ج. الأرباح: حيث تصنف المؤسسات وفقا للميزانيات التي تنتشر كل سنة في مجلات اقتصادية متخصصة.

د. القيمة المضافة: من خلالها يمكن قياس مدى مساهمة المؤسسة في الإنتاج الوطني.

ويصنف المشرع الجزائري المؤسسات الاقتصادية حسب معيار الحجم بالاعتماد على عدد العمال، رقم الأعمال والحصيلة السنوية، فوفقا للقانون التوجيهي رقم (17-02) المؤرخ في 2017/01/11 تصنف المؤسسات إلى:

1.2. المؤسسات المصغرة (الصغيرة جدا)

تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من شخص إلى 9 أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دج، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دج.

2.2. المؤسسات الصغيرة

تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 عاملا، ورقم أعمالها السنوي يتراوح ما بين 40 مليون دجو400 مليون دج، أو مجموع حصيلتها السنوية يتراوح ما بين 20 مليون دجو200 مليون دج.

3.2. المؤسسات المتوسطة

تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 و250 عاملا، ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دج و 4 ملايير دج، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دج ومليار دج.

4.2. المؤسسات الكبيرة

وهي المؤسسات التي يفوق عدد عمالها 250 عاملا، ورقم أعمالها السنوي يتجاوز 4 مليار دج، وحصيلتها السنوية تتجاوز مليار دج.

ويمكن تلخيص أنواع المؤسسات الاقتصادية حسب معيار الحجم في الشكل الآتي

الشكل رقم (02): تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب معيار الحجم

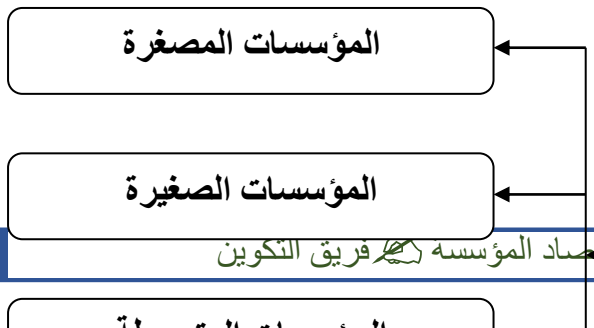

المصدر: من إعداد الباحثين

ملاحظات

- معيار عدد العمال يبقى المعيار الأهم والأكثر اعتماد لما يتميز به من الثبات وعدم التأثر بالعوامل والمتغيرات الأخرى.
- تعتبر المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي في جميع البلدان، ومن بين هذه المؤسسات برز بشكل جلي الدور الحيوي والأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و الإحصائيات المتوفرة تدل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الغالبة في اقتصاديات كل البلدان، وتعتبر بالتالي الركيزة الأساسية للاقتصاد في هذه البلدان. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمثل هذه المؤسسات نسبة 99.6% من مجموع المؤسسات، و في ألمانيا 90%، اليابان 99.3 %وفي أوربا 99.8 %، وتدل الإحصائيات أيضا بأن القفزات والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية الكبرى تتم في إطار المؤسسات و الشركات الصغيرة، و حتى في المؤسسات الكبرى تحدث هذه التطورات في الوحدات والشركات الصغرى التابعة لها، كما أن لهذه المؤسسات قدرة على التطور والنمو والاستمرارية.

3. تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب معيار طبيعة الملكية

يلخص الشكل الآتي تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب معيار طبيعة الملكية:

الشكل رقم (03): تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب معيار طبيعة الملكية

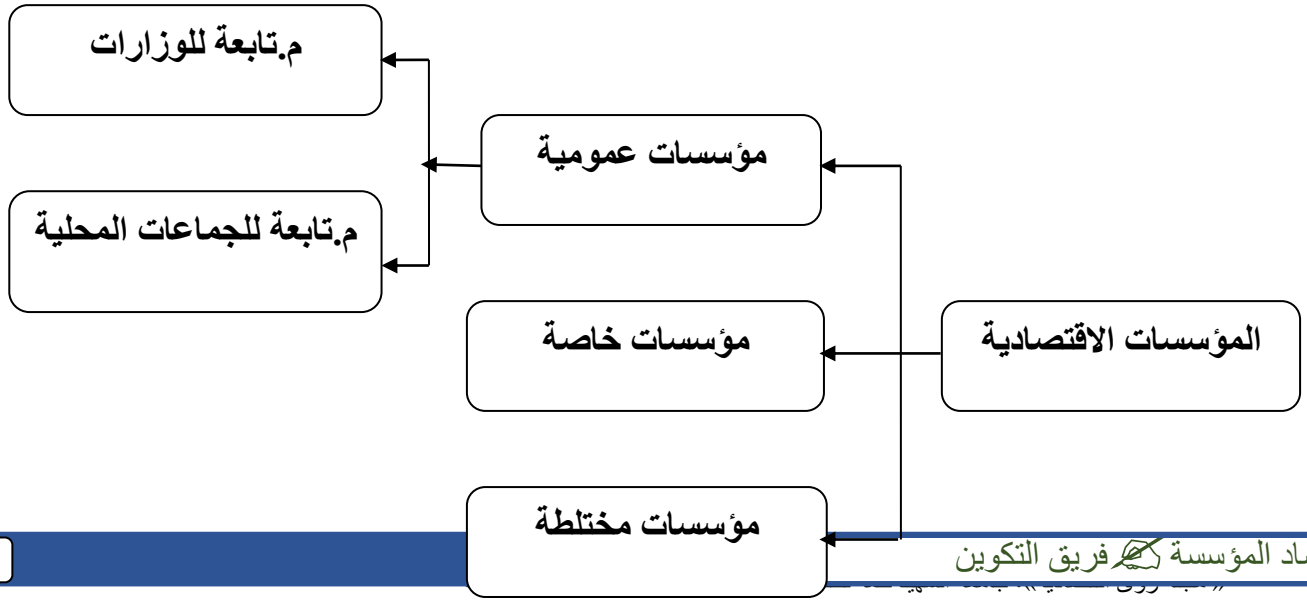

المصدر: من إعداد الباحثين

1.3. مؤسسات عمومية Les EntreprisesPubliques

المؤسسات العمومية هي المؤسسات التي يعود رأس مالها للقطاع العام سواء من خلال الإنشاء أو التأميم، وتتميز بالاستقلالية وتسير من طرف شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص يتم اختيارهم من قبل الجهة الوصية، ولا يحق لهم التصرف فيها كيفما أرادوا ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك، كما أن الأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في تسيير وإدارة المؤسسات العامة مسؤولون عن أعمالها هذه تجاه الدولة وفقا للقوانين العامة. وتنقسم المؤسسات العمومية إلى:

1.1.3. مؤسسات تابعة للوزارات: تعرف أيضا بالمؤسسات الوطنية، وهي مؤسسات تخضع للمركز مباشرة أي لإحدى الوزارات، فهي صاحبة إنشائها، وهي التي تقوم بمراقبة تسييرها من خلال الأفراد الذين تعينهم، هؤلاء الأفراد يقدمون إليها تقارير دورية عن نشاطها والنتائج المحققة.

2.1.3 مؤسسات تابعة للجماعات المحلية: يتم إنشاؤها من طرف الولاية أو البلدية، أو تجمع بين البلديات أو الولايات أو منهما معا، وتكون عادة ذات أحجام متوسطة أو صغيرة ويشرف عليها منشئيها عن طريق إدارتها، وتنشط غالبا في مجال النقل والبناء أو الخدمات العامة.

2.3. مؤسسات خاصة LesEntreprisesPrivées

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للخواص سواء عادت مليكتها إلى شخص واحد (المؤسسات الفردية) أو مجموعة من الأشخاص (مؤسسات الشركات)، وللشركات الخاصة مجموعة من الأنواع تتحد حسب الشكل القانوني الذي تأسست على أساسه، وهذا ما سنعرضه في المعيار الموالي.

3.3. مؤسسات مختلطة Les EntreprisesMixtes

هذا النوع من المؤسسات تابعة للقطاع العام والخاص معا، حيث تنشأ بالاتفاق بين طرفين أو أكثر للقيام بمشروع محدد الطبيعة والأهداف والمدة.

ملاحظة

حظي موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص باهتمام متزايد من طرف الباحثين والممارسين على اختلاف توجهاتهم البحثية والفكرية، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب أهمها أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تحقق عددا من المزايا التي قد لا تتوفر بدونها من أبرزها توزيع المخاطر بحيث يتحمل كل طرف تلك التي هو أقدر على تحملها، كما تتيح الاستفادة من المصادر التمويلية التي يمتلكها القطاع الخاص وخبراته الإدارية، وما يترتب على ذلك من تخفيف الضغوط على الأجهزة

الحكومية، كما أن التفاعل بين الحكومة والقطاع الخاص يمكن أن يحقق نتائج أفضل حيث أن التواصل كثيراً ما يؤدي لبروز أفكاراستراتيجيةوإبداعية مبتكرة وتعزز مبادئ الإفصاح والمساءلة والشفافية وحسن إدارة الموارد وبما يحقق نتائج أفضل اقتصادياً واجتماعياً، إضافة لذلك فالتواصل والحوار يمكن أن يؤدي للتوصل إلى حلول تستجيب بشكل أفضل للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، كما أن القطاع العام قد يتأثر إيجابا بالقطاع الخاص مما يحسن الأداء ويطور الأفكاروأسلوب تحليل الواقع ومنهجية التوصل لحلول، فتضافر الجهود هو السبيل لتحقيق النجاحات في مختلف المجالات، كما يشكل نجاح مشاريع الشراكة وتطورها مصلحة مشتركة للحكومة والقطاع الخاص والمواطنين، فكل طرف من هذه الأطراف سوف يلمس الأثر الايجابي لهذه المشاريع.

4. تصنيف المؤسسةالاقتصادية حسب المعيار القانوني

تصنف المؤسسات الاقتصادية حسب هذا المعيار إلى المؤسسات الفردية ومؤسسات الشركات، وفيما يلي نستعرض كل نوع بالتفصيل.

1.4. المؤسسات الفرديةEntrepriseIndividuelle/ Entrepriseen nom propre

تعود ملكية هذه المؤسسات إلى شخص واحد وهو صاحب رأس المال، وتتداخل فيها الشخصية القانونية وشخصية صاحب رأس المال الذي قام بإنشائها، وتنشط في العديد من المجالات.

يتميز هذا النوع من المؤسسات بـــــ:

- سهولة التنظيم والإنشاء؛
- استقلالية المسير: فصاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عليها، وهو المسير ومتخذ القرار بها؛
- عدم إلزامية نشر أي معلومات؛

ومن عيوب هذا النوع من المؤسسات:

- المسؤولية الكاملة وغير المحدودة للمالك؛
- عدم القدرة على التوسع في نشاط المؤسسة إلا في حدود قدرات المالك؛
- مشاكل فنية وإدارية لقصر وجهة النظر وقلة الخبرة لدى المالك الواحد؛
- صعوبة الحصول على التمويل؛
- عدم القدرة على المنافسة؛
- المسؤولية غير المحدودة لصاحب المؤسسة، وتبعات التعدي لأملاكه الخاصة في حالة الإفلاس

2.4. المؤسسات الشركاتEnterprise SociétaireouSociété

الشركة هي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل منهم بتقديم حصة من رأس المال أو العمل، ويتحمل الشركاء الأرباح والخسارة على السواء.

يعرف المشرع الجزائري (مادة 418 من القانون التجاري) الشركة على أنها عقد يتفق من خلاله شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، وذلك من خلال تقديم حصص عينية أو نقدية بهدف اقتسام الربح وبلوغ هدف اقتصادي أو منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

وتنقسم الشركات إلى شركات أشخاص، شركات أموال والشركات ذات الطبيعة المختلطة، وبيانها كالآتي:

1.2.4. شركات الأشخاص Les sociétés de personnes

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، ذلك أن شخصية الشريك فيها لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها، فهي لا تقوم إلا على عدد قليل من الأشخاص (لا يتجاوز عدد الشركاء 20 شخصا) يعرف بعضهم بعضا ويثق كل واحد منهم في الآخر، وتنقسم بدورها إلى:

❖ شركات التضامن Sociétéen Nom Collectif(SNC)

هي شركة بين شخصين أو أكثر للقيام بمشروع يدر عائدا ماليا ويحقق ربحا لهم، ويقدم فيها الشركاء حصصا قد تكون متساوية أو تختلف في القيمة أو طبيعة الحصة من شريك لآخر، ويسأل كل شريك فيها مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، فالتزامهم نحو المؤسسة يفوق ما يقدمونه من حصص ليشمل ممتلكاتهم الخاصة غير الحصص المقدمة وتعتبر هذه أهم ميزة في هذه الشركة، وتكون الثقة متبادلة بين الشركاء لدرجة أن التصرف الذي يقوم به أحد الشركاء في مجال نشاط المؤسسة يكون ملزما للباقين، فضلا عن أن حصة كل شريك غير قابلة للتداول أو الانتقال إلى الغير، ويمكن أن يتألف اسم الشركة من أسماء جميع الشركاء أو بعضهم.

ومن مزايا هذا النوع من المؤسسات:

- سهولة الإنشاء؛
- اشتراك أكثر من شخص في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط المؤسسة؛
- سهولة الحصول على القروض المصرفية وائتمان الموردين مقارنة بالمؤسسات الفردية.

أما عيوبها فتتمثل في الآتي:

- اتساع نطاق المخاطرة المترتبة على المسؤولية غير المحدودة لكل شريك؛
- عدم توفر المرونة الكافية التي تتميز بها المؤسسات الفردية؛
- وفاة أحد الشركاء أو فقدانه للأهلية القانونية أو انسحابه يعرض المشروع للتوقف.

❖ شركة التوصية البسيطة Sociétéencommandite simple(SCS)

تعود ملكية هذا النوع من المؤسسات إلى نوعين من الشركاء؛ الشركاء المتضامنون وهم مسؤولون مسؤولية شخصية غير محدودة عن ديون الشركة وتسند لهم إدارة الشركة، والشركاء الموصون وهم يساهمون بجزء من رأس مال المؤسسة وتنحصر مسؤوليتهم المالية في قيمة حصصهم في رأس مال المؤسسة، ولا يحق لهم إدارة المؤسسة ولا يظهر اسمهم في اسم المؤسسة.

ويمكن للشركاء الموصين التنازل عن حصصهم في الشركة بكل حرية بشرط موافقة الشركاء المتضامنين في حالة التنازل لطرف من خارج الشركة، وتستمر الشركة في حالة إفلاس أو وفاة أو فقدان أهلية أحد الشركاء الموصين وتحل في حالة الشريك المتضامن.

❖ شركة المحاصة La sociétéen participation (SEP)

تعد من شركات الأشخاص، لأن شخصية الشريك فيها محل اعتبار، وأهم خاصية تتميز بها أنها مؤقتة أي تتميز بقصر المدة لأنها تنشأ للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال تجارية، بحيث تنتهز فرصة الربح، لذا أطلق عليها اسم الشركة المؤقتة.

وهذا النوع من الشركات لا وجود له إلا بين المتعاقدين، فهو ينشأ باتفاق كتابي أو شفوي بين شخصين أو أكثر بغرض القيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محددة لتحقيق ربح معين وتقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، وتحل بمجرد الانتهاء من النشاط الذي أنشأت من أجله.

وتتميز شركة المحاصة بصفتها المستترة فلا توجد لها شخصية معنوية ولا اسم تجاري ولا ذمة مالية، كما أنها لا تحتاج إلى المكاتبة ولا إلى تسجيل أصولها في المصالح العمومية، وتهتم هذه المؤسسات بالنشاطات التجارية والموسمية كتسويق المحاصيل الزراعية...

2.2.4. شركات الأموال

تقوم مؤسسات الأموال على أساس الاعتبار المالي، فالشريك لا يكون مسؤولا عن نشاطاتها إلا بقدر مساهمته فيها، ورأسمالها يقسم إلى أسهم قابلة للتداول مما ييسر عمليات تعويض أو تغيير الشركاء عوضا عن حل المؤسسة عند وفاة أحد الشركاء أو انسحابه، وتنقسم إلى:

❖ شركات المساهمة SociétéAnonyme (SA)

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تتكون أساسا لتجميع الأموال والقيام بمشروعات معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين، وتتكون هذه المؤسسة من

مجموعة من الأشخاص يساهمون بحصص في رأس مال المؤسسة، وتكون قيمة الأسهم متساوية وقابلة للتداول وصاحب الأسهم لا يتحمل الخسارة إن وقعت إلا بقدر قيمة الأسهم التي يشارك بها، كذلك يتقاضى عائدات على أسهمه على شكال أرباح موزعة، فمسؤولية الشركاء في شركات المساهمة محدودة بحدود الحصة التي يمتلكونها من أسهم الشركة.

وتتميز هذه الشركة بالخصائص الآتية:

- يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن 7 شركاء؛
- يجب أن لا يقل رأس مال شركة المساهمة عن 5 ملايين دج في حالة لجوء الشركة إلى الاكتتاب العام للأسهم، وأن لا يقل عن 1 مليون دج إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق**(أي اشتراط حد أدنى لرأس مالها، وقد تختلف القيمة من تشريع لآخر، ومن فترة لأخرى في نفس التشريع)**؛
- المسؤولية المحدودة: أي أم مسؤولية كل مساهم تكون بقدر حصته فقط؛
- يطلق على شركة المساهمة اسم معين تحت عنوان الشركة، ويجب أن يكون مسبوقاً أو متبوعاً بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها، ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة؛
- تتميز بوجود عدة هيئات للإدارة والإشراف (مجلس الإدارة، الجمعية العامة، هيئة مراقبي الحسابات)؛
- عدم اكتساب المساهم فيها صفة التاجر.

❖ شركات التوصية بالأسهم**AnonymeSimplifiée(SAS)Société**

شركة التوصية بالأسهم تشبه في شكلها شركة التوصية البسيطة لتكونها من شركاء متضامنون وشركاء موصون، فرأسمال هذه الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتضم فئتين من الشركاء المتضامنين والمساهمين، فالشركاء المتضامنين (على الأقل شريك متضامن) يخضعون لقانون شركات التضامن ومسؤوليتهم غير محدودة على ديون المؤسسة، والشركاء المساهمون (لا يقل عددهم عن أربعة) ومسؤوليتهم عن ديون المؤسسة بقدر حصصهم فيها، ويمكن تداول حصصهم، بمعنى أخر أن شركة التوصية بالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة للشركاء حملة الأسهم .

3.2.4. الشركات ذات الطبيعةالمختلطة**Sociétéintermédiaire**

وتنقسم إلى:

❖ شركات ذات المسؤولية المحدودة à **(SARL)SociétéAnonyme ResponsabilitéLimitée**

تتكون هذه المؤسسة من شخص واحد أو من عدة أشخاص، ولا يتحمل الشركاء فيها الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص،ومن خصائص هذه الشركة:

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر في مركز وسط بين شركات الأشخاص، و شركات الأموال، وإن كانت في التشريع الجزائري أصبحت تقترب كثيراً من شركات الأموال وتعتبر في حقيقة الأمر شركة أموال خاصة.
- غالبا ما تتكون هذه الشركة بين أشخاص تربطهم قرابة قوية أوصداقة، وقصد المشرع من هذا التحديد بعدد الشركاء أن تظل محتفظة بطابعها الشخصي.
- تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يزيد عن العشرينو لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال ولا يكتسب أي منهم صفة التاجر.
- يجب أن يقدم كل شريك حصة من المال (نقدي أو عيني)، و لا يسمح أن تكون الحصص عملا.
- يجب أن لا يقل رأسمالها عن 100000دج**(أي اشتراط حد أدنى لرأس مالها، وقد تختلف القيمة من تشريع لآخر، ومن فترة لأخرى في نفس التشريع).**

❖ الشـــــــركاتذات المســـــــؤولية المحـــــــدودة وذات الشـــــــخص الوحيد(EntrepriseUnipersonnelle à ResponsabilitéLimitée (EURL)

نجد باستقراء نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري أن الشركة لا تكون إلا بين شريكين أو أكثر، إلا أنه وبموجب الأمر رقم 27/96 المعدل والمتمم من المادة 1/564 من القانون صار من الممكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشخص واحد في إطار مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

وبذلك تعتبر شركة الشخص الواحد نمطا جديدا من الشركات تم استحداثه في قانون الشركات، أي أن شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد، والشركة بهذا الشكل تعتبر استثناء على الأصل التي يتوجب وجود طرفين على الأقل لأن الشركة بصورة عامة بأنها عقد يلتزم به شخصان أو أكثر وفق أحكام القانون المدني.

وبالرغم من أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد تقترب من المؤسسة الفردية إلا أنها تختلف عنها في بعض الأحكام، وأهمها أن شركة الشخص الواحد تكون مسؤوليتها محدودة بمقدار حصة الشريك الوحيد، بينما المؤسسة الفردية يكون الشخص مسؤول مسؤولية غير محدودة بكافة أمواله الشخصية.

ويمكن تلخيص أنواع المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني في الشكل الآتي:

الشكل رقم (04): تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني

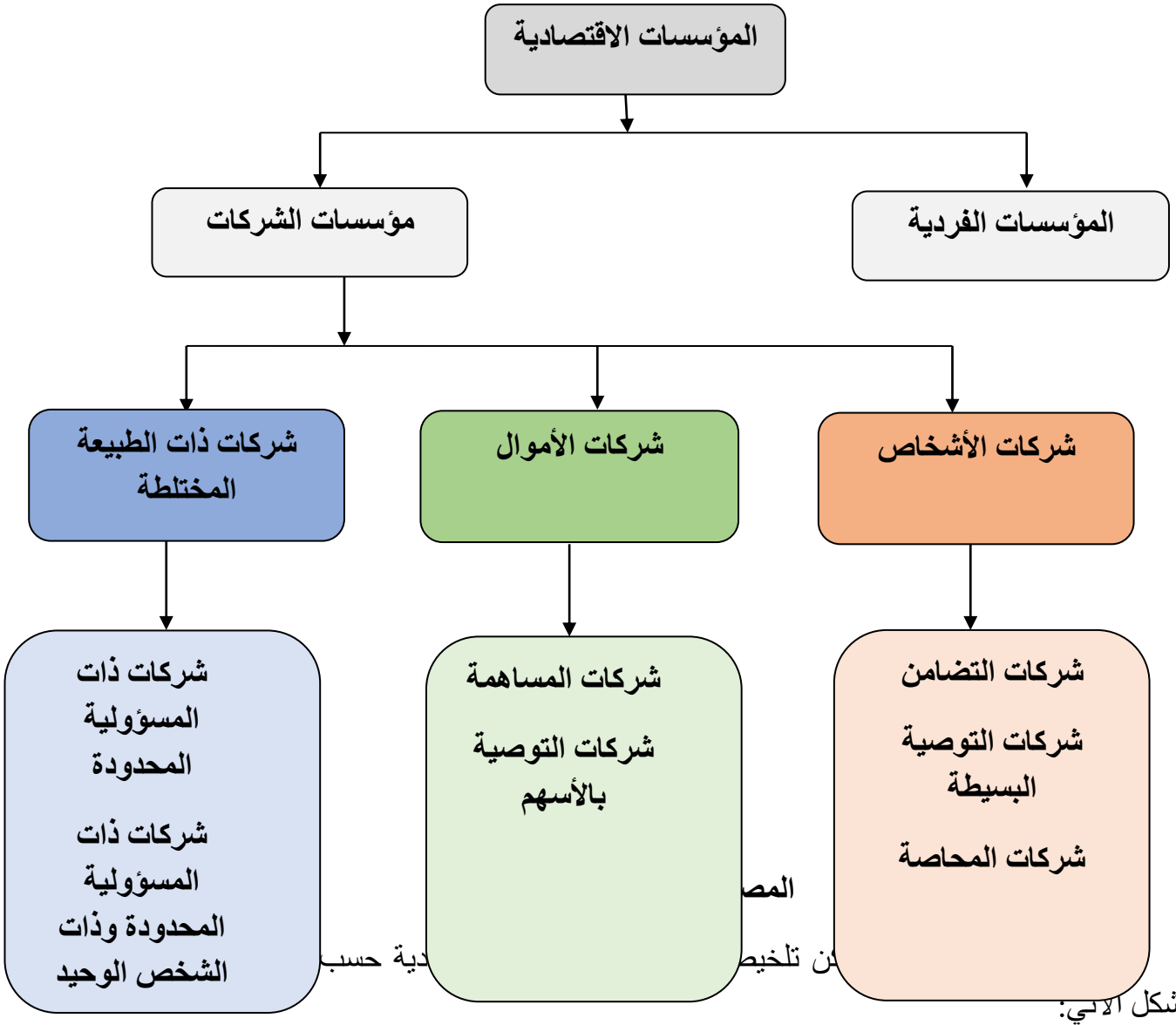

المص
ن تلخيص
دية حسب
الشكل الآتي:

الشكل رقم (05): أنواع المؤسسات الاقتصادية